ومن فسد خفه لان هذا تكرار مع ما سبق ومارتبه عليه معلوم مما قبله فتامل
قبل لزمه غسل قدميه اي بنيته لانه حدث جديد لم تشمله النية السابقة
فلا حاجة الي غسل قدميه اي اذا وجد شي من الثلاثة وهو بطهر
الغسل كان غسل رجليه ولبس الخف ثم فسد الخف او ظهر شي من الرجل او
انقضت المدة وهو بذلك الطهر لا يجب عليه غسل قدميه وهذا التقرير
من توضيح الواضح ولكن الاعمال بمقاصدها اج ومن قوله او انقضت المدة
نظر مع التصوير الاول الا ان يقال مراده انه بعد الحدث توضا وغسل
في الخف رجليه لانه على الصورة التي ذكرها لم تدخل المدة فكيف يقال انقضت
بنجاسة لان الظاهر يقال من نجاسة فلعل الباء بمعنى من وان لم يمكن
وجب النزع وغسل النجاسة وبطل مسحه فعلم مما ذكر المهم وما زاده
الشم ان المسح يبطل باحد اربعة اشيا وبها صرح في الروضة ولو بقي
من مدة المسح ما يسع ركعة والمعتمد ان صلاته لا تنعقد في هذه الصورة
اعني ما اذا تيقن انه لم يبق من المدة ما يسع الا ركعة فقط واحرم باكثر
ولا يصح الاقتدا به مع العلم بحاله واما اذا اعتقد طرو ناقض حدث غالب
كمذي وريح ومثله كل مبطل وان لم يكن من نواقض الوضو كانكشاف
عورته فان صلاته تنعقد ويصح الاقتدا به في هذه الصورة فقط لانه
ربما لا يطرا دون الاولي وعبارة م ر فان قطع بانقضا المدة في الصلاة
اتجه كما قال السبكي عدم انعقادها وفرق بين هذا وبين من لو ركع
لا نكشفت عورته بان تلك يمكن تصحيحها بخلاف هذه نعم لو كان في نفل
مطلق يدرك منه قدر ما يصح له فعله انعقدت ه قال ما لا حب
الا ما ذكره في الخف يجري في لبس النعل والقميص والسراويل وغيرها
قبل حتى ينقضها وسبب هذا الحديث انه النبي صلى الله عليه
وسلم اراد ان يلبس خفا له فجا طاير اخذه وارتفع به فسقط منه
حية فقال صلى الله عليه وسلم من كان الخ والله اعلم فصل
في التيمم شرع في غزوة المريسيع ويقال لها غزوة المصطلق لما اضلت
عايشة عقدها فبعث صلى الله عليه وسلم في طلبه وحانت الصلاة
وليس معهم ما فاغلظ ابو بكر رضي الله عنه على عايشة وقال حبست رسول
الله

٧٨

الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين على غير ما فنزلت اية التيمم فجا اسيد
ابن الحضير فجعل يقول ما اكثر بركتكم يا ال ابي بكر وفي رواية يرحمك الله
يا عايشة ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين فيه فرجا ولابن
قاسم الغزي نظم يذكر فيه ما وقع في سني الهجرة مرتب
فرض التيمم في غزاة المصطلق • في العام هذا نقله لمن يثق
قال النواوي فرضه في الرابعة • ولو رالي نفي الاعلام تابعه
فاكثر اهل السير على انها سنة ست في شعبان وان حكاه م ر بقيل
وهذا الفصل معقود في شروطه والمراد بها ما يشمل الاسباب وفرايضه
وسننه ومبطلاته وحكم الجبيرة وما يستبيحه المتيمم من الصلوات
ومنه قوله تعالى فتيمموا الاية ومنه قول الشاعر
بتيممكم لما فقدت اولي النهى • ومن لم يجد ما يتيمم بالترب
وقوله وما ادري اذا يممت ارضا • اريد الخير ايهما يليني
الخير الذي انا ابتغيه • ام الشر الذي هو يبتغيني
وامته بوزن ضربته كذا بهامش فراجعه ايصال التراب الخر
بدلا عن وضوا وغسل او غسل عضو تعذر غسله او غسل بعضه واجب
او مندوب فلا يكون بدلا عن ازالة النجاسة وهو رخصة وقيل
عزيمة وقيل ان كان لفقد الما فعزيمة والا فرخصة والمعتمد الاول
ولا ينافيه صحته بتراب مغصوب لكونه الة الرخصة لا المجوز لها والممتنع
انما هو كون سببها المجوز لها معصية والحاصل انه وان كان رخصة
لكنها غير محضة فلا ينافي ما ذكر ولا ما قرروه من انه يجب التيمم على
العاصي بسفره في الفقد الحسي لان توبته لا تحصل له الما فيصح تيممه
لحرمة الوقت وبعيد وان كان الحدث اكبر فلو تمرغ في التراب
كفى ان اشتمل على ترتيب والا فلا ووافقه عمار وافقه حال تطرق
اليها الاحتمال وان كنتم مرضى اي وخفتم من استعمال الما محذورا
تيمموا بقرينة تفسير ابن عباس المرض بالجرح والجدري ونحوهما
بخلاف نحو صداع يسير ووجع ضرس وحمى فانه لا يتيمم له وكذلك بمجرد
التالم حالة الاستعمال جعلت لنا اي معاشر المسلمين ومن كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)